قال عليلم وظاهر كلام اصحابنا انه يلزم سيدها تسليمها الى دار الزوج وهو احد
وجهي اصحاب ش ومتى عتقت الامة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح او البقاء سوا كانت
الزوج عبدا او حرا وقال ش لا خيار لها اذا كان الزوج حرا نعم ولا يبطل خيارها
بتراخيها عن الفسخ ما لم تمكنه عالمة بالعتق عالمة بثبوت الخيار فان مكنت وهي جاهلة للعتق او
لثبوت الخيار لم يبطل خيارها وعن الحقيني ان خيارها ليس على التراخي فانها على المجلس
فمتى ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة اذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها بثبوت الخيار
لها فهذه الامة في ثبوت الخيار بعد عتقها كحرة نكحت على امة فان الحرة اذا تزوجها رجل وتحته
امة فان هذه الحرة يثبت لها الخيار فان شاءت فسخت النكاح ما لم تمكنه من نفسها عالمة بان
تحته امة وان لها الخيار وان مكنت وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها وما يبطل نكاح الامة التي تحته
بنكاح الحرة هذا قول الاكثر وقال مسروق والمزني وابن خويز انه يبطل نكاح الامة بوجود
السبيل الى الحرة وقال احمد يبطل بالعقد على الحرة قال عليلم ولم نفصل في قولنا كحرة نكحت
على امة فيانت الامة على الحرة لان خيار الامة ثابت بالنص وانما فصل بالتنبيه ان حكمهما في الخيار
سوى في كونه على التراخي لا يبطل الا بان ترضا بعد العلم والامة المزوجة متى اشتراها زوجها
الحر وقد كانت ولدت منه قبل ذلك لم تصر ام ولد له وانما قد ولدت من قبل ان يملكها فلما لو اشتراها
وهي حامل منه ثم ولدت وقد ملكها صارت ام ولد ذكره م بالله في البلغ وقال الهادي في الا
حكام بل تصير له ام ولد بان قد ولدت منه قبل ان يملكها وغيره وهو ظاهر كلام الهادي
في مسايل محمد بن سعيد انه لا بد من العلوق والولادة جميعا في ملك السيد والا لم تصر ام ولد
ومتى اشتراها زوجها انفسخ النكاح وجاز له ان يطاها بالملك لا بالنكاح فقد انفسخ ولو كان قد
طلقها قبل ان يشتريها طلقة ثم اشتراها وهي في عدة طلاقه فله ان يطاها بالملك بعد
الشراء ولا يجب عليه ان يستبريها للوطي الا الثلث فبعد التحليل اي الا ان يكون قد طلقها بالث
تطليقها الموجبة حتى بانت فانه اذا اشتراها من بعد لم يجز له ان يطاها سوا كانت العدة باقية
ام لا الا بعد التحليل باسبابه في اخر كتاب الطلاق ان شا الله تعالى وذلك بان تنكح زوجا
غيره على الشروط التي ستاتي قال عليلم وانما قلنا فقط للاحتراز من هو انه
طلقها ثلاثا فوطيها سيدها بعد انقضاء العدة فقد حلت للزوج اذا اشتراها او تزوجها مرة اخرى
لاجل وطي السيد فان ذلك لا يقتضي التحليل واما المكاتبة فبرضاها اي لا يزوج المكاتبة سيدها
الا برضاها فلو فعل فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد موقوفا فان عجزت نفسها انبرم وان
عتقت جبرا وام الولد اي برضاها والا بعد تزويجها وتعتبر رضاها بعد عتقها فهذان
الشرطان وهما عتقها ورضاها فلا يصح تزويجها الا بمجموعهما عندنا وقال ح ومن جاز
بيعها اجاز تزويجها من غيرها هذين الشرطين واذا زوجت المكاتبة برضاها وام الولد به
بعد عتقها كان المهر لهما لا لسيدهما واذا كانت الامة والعبد موقوفين كانت ولاية
نكاح ذلك الى ولي الوقف ذكره م بالله وقيل الى الامام ولا يزوجهما الواقف
الا بعد ان ترضا المصرف الموقوف عليه اذا كان ممن يصح رضاه لان له فيهما حقا ذكر ذلك بعضهم

والمهزله

١٢١

والمهزله اي المصرف وهو الموقوف عليه

فصل في حكم الجمع بين الاختين في الوطي بالملك وحكم تدليس الامة على الحر

وقد فصل ذكره عليلم بقوله ومن وطي امته فلا يستنكح اختها اي لا يتزوج اختها سوا كانت الاخت حرة ام امة وان ادى نكاحها على
ذلك فلو عقد بالاخت كان العقد غير صحيح حتى يخرج الاولى عن ملكه اما ببيع او عتق او
هبة لا يجوز له الرجوع فيها وله نكاحها اي ويجوز له ان يتملك اختها بشرا او غيره لكن
لا يطاها بعد ان قد وطي الاولى حتى يخرج الاولى عن ملكه كما سياتي ولا جمع بين اختين ونحوهما
وخالتها او عمتها فانه لا يجوز الجمع بين الاختين ونحوهما في الوطي وان اختلف سببه كالامة
احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان اختلاف سبب جواز الوطي لا تاثير له في جواز وطيهما معا بل
يحرم وطيهما سوا كانا من وجنس او مملوكتين او احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان قيل
ان هذا الحكم قد فهم من قوله ومن وطي امته فلا يستنكح اختها وله نكاحها وقوله من بعد
ولا جمع بين اختين الى اخره تكرار لا فايدة تحته قال عليلم لا تكرار في ذلك لانا لم نصرح في الكلام
الاول ان المملوكتين لا يجوز وطوهما بالملك وانما ذكرنا انه لا يستنكح اختها ويجوز له نكاحها
وسكتنا عن وطيها حيث له ملكهما ثم لم نذكر هنا حكم الامة وخالتها وعمتها وانما ذكرنا الاخت
فقط فاردنا ان نات بضابط جامع مفصل فان قيل فهلا استغنيت بهذا العقد الاخر
فانه يغني عن الكلام الاول قال عليلم اجل انه لكن اردنا زيادة ايضاح لصعوبة المسلة لانه
تكثر اللبس فيها والخطر في ذلك عظيم في اكثر الاستباح فهذا الموضع ومن وطي اي من جمع
بين اختين ونحوهما مملوكتين له في وطي جاهلا او عالما اعتزلهما حسبا فلا يطا بعد ذلك
واحدة منهما حتى يزيل احديهما ومثال ذلك ان يكون له مملوكتان فيطاهما فينكشف انهما اختان
او نكاحه بزوالا نادرا فلو طلق الزوج طلاقا رجعيا او باع الامة بيعا فيه نفسه
عيبا او غير ذلك او وهبها هبة يصح له الرجوع فيها او زوجها لم يجز له وطي احديهما بذلك
لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين او نحوهما ومن لبست على حر فاتهمته انها حرة ليتز
وجها قبل اسرها او همته بتصرف يدل على ان سكوتها ليس بذلك ليس ونحو ذلك بل لو سكتت مع علمها
بانه لو عرف انها مملوكة لم يتزوجها كان تدليسا قال مولانا عليلم وهو الاقرب عندي فقد
فلو وهمته انها ماذونة وليست ماذونة فيحتمل ان يكون هذا تدليسا قال مولانا عليلم
دهذا قوي عندي واعلم ان هذه المسلة تنبه احكاما قد اشار عليلم في الازهار
الاول قوله فله الفسخ اي يجوز للزوج الفسخ اذا علم انها مملوكة وكذلك اذا علم انها غير ما
دونه ولو اجاز السيد لانه لم يرض بالعقد الاول الا على انه غير موقوف وهكذا يفسخ
السيد ان يبطل النكاح ايضا بالعتق والثاني اذا تزوج اذا افتض لزمه مهرها اذا كان
قد دخل بها فاما اذا لم يكن قد دخل بها فلا شي عليه هذا اذا كان السيد اذن لها بالنكاح
قد اعترف انها حرة فان المهر يجب بكل حال شي اعلنت بالنكاح بغير اذن السيد محرم ام جهلت
فلما اذا لم يكن اذن لها سيدها بالنكاح فقال السيد الاستاذ كانت عالمة ولو بكرا

Copyright © King's ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)